

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة النويdrات - مجمع ٦٤٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استعمال
الأراضي لمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير
والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استعمال العقارات لمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة
الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعديل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يفيّر تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة النويdrات مجمع ٦٤٦ من تصنيف مناطق العمارت

ذات الثلاثة طوابق (B3) وتصنيف مناطق العمارات ذات الأربع طوابق بواجهة تجارية (B4*) وتصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وتصنيف المناطق غير المخططة (UP) إلى تصنیف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وتصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقـة لهذا القرار، وتطـبـقـ عـلـيـهـاـ الاـشـتـراـطـاتـ التنظيمية للتعـمـيرـ الـوارـدـةـ فيـ قـرـارـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ رقمـ (ـ2ـ8ـ)ـ لـسـنـةـ ـ2ـ0~0~9ـ.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٧ ذي القعـدة ١٤٤١ هـ

المـوـافـقـ: ٨ يولـيـوـ ٢٠٢٠ مـ

